لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق
القليل وان حلق ثلاث شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو كل تقديري
ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي بالطريق والا اي وان كان اقل من
الربع تصدق كالحالق اي كما يتصدق المحرم الحالق راسه غيره
مطلقا سوا كان الحالق محرما او حلالا وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا
كان المحلوق حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سوا كان بامره او لا بان
كان نايما او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق
رقبته او ابطيه او احدهما ثم ذكر في الابطين النتف في الاصل والا كلها
لحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كان السنة النتف
والعمل بالسنة احق او حلق محجمه بفتح الميم موضع الحجامة
وبالكسر فالوزن الة الحجام وقالا تجب الصدقة وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وتفسيره ان ينظر ان كان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه الاطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع اللحية يجب
قيمة ربع الشاة وفي انما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب
الاخذ دون الحلق والاخذ ان يقص يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا
وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما سمي به لانه يقع في الما عند الشرب
كانه شارب منه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب
طعام على المحرم من شي شاء او قص اي يجب شاة ان قص اظفار يديه او
رجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا اي اظفار يد او رجل

علي

على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كان قص كلا في مجالس
فكذلك عند محمد وعندهما اربعة دما والا اي وان قص اقل من خمسة
اظفار فعليه تصدق اي لكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة
منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمسة اي كما يتصدق بقص خمسة اظفر
متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شي
عليه باخذ ظفر منكسر وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا او
حلق بعذر متعلق بكل واحد منها فهو مخير ان شاء ذبح في الحرم شاة ة
او تصدق مطلقا سوا كان في الحرم او في غيره ويجوز فيه التمليك والا
باحة عندهما وعند محمد شرط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الطعام
الا في الحرم ثلاثة اي يتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على ستة
مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلاثة ايام والتتابع ليس بشرط

فصل ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى
وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا
سوا انزل او لم ينزل الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر
والجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل ولم يشترط الامنا
في اللمس والصحيح ما ذكرهما حتى يكون جماعا من وجه نما قيد بشهوة
لان اللمس بدونها لا عبرة له او افسد اي يجب شاة ان افسد حجة
بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي يجب
بدنة وعند ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في حجه كما يمضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)